

الوسيط في المذهب

إذ فضيلة الأولى ناجزة والأخرى موهومة والثاني التأخير أولى لأن للوضوء رتبة الفرائض فجبهره تنجبر فضيلة الوقت .

الحالة الرابعة أن يكون الماء حاضرا كماء البئر إذا تنازع عليه النازحون وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد فوات الوقت نص الشافعي رضي الله عنه أنه يصبر إذ لا تيمم مع وجود الماء ونص في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة العراة أنه يصبر ولا يصلي عاريا ونص في السفينة فيها موضع واحد يمكن القيام فيه أنه يصلي قاعدا ولا يصبر .
وقال أبو زيد المروزي وجماعة من المحققين لا فرق بل فيهما قولان بالنقل والتخريج .
أحدهما الصبر لأن القدرة حاصلة والثاني التعجيل لأن القدرة بعد الوقت